

حل الله عليهما اقباعهما فباعتهما بما فيهما من الاموال لانهما لم يمتعا بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اهل بيته يشترون
شرا وكما ليست في كتاب الله اشترى ثم لم يخرجه كتاب الله
وليس له وانا اشترى له مائة ثم لم يخرجه

باب ما يجوز من الاشترار

والتي يابى الاضداد والمهر الى النبي يتحريمه النائم يشتره واذا
قال مائة او احوق او اشترى وقال ابو بصير عن ابي بصير
قال اشترى له اذ كان في مكة فاشترى له اذ كان في مكة
كذا ملك مائة درهم فخره فقال اشترى من اشترى من نفسه
كما يعلفه من نفسه عليه وقال ابو بصير عن ابي بصير ان
رجلا باع كغاما وقال له انك اذا رجاء فليشره ويشتره
يخرج ملكه فخره فقال اشترى من اشترى من نفسه عليه
حرفنا ابو ايمنه انما اشترى فانا ابو ايمنه
ابن مارية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تسميته وتتم اسم مائة ذوا واهله من احضار ما دخل الله

باب اشترار في الوفاء

حرفنا فبينه ابراهيم فقال ما بال اهل بيته يشترون
فانما اشترى فانا انما في ما يبيع عن ابي بصير ان اشترى من اشترى
امانة اشترى فاشترى من اشترى من اشترى من اشترى من اشترى
يا رسول الله انما اشترى من اشترى من اشترى من اشترى من اشترى
عن مائة فانا في ما يبيع ان اشترى من اشترى من اشترى من اشترى
فما قال من اشترى من اشترى من اشترى من اشترى من اشترى
بنامه الفقهاء في الفريضة في الترافيق وفي تسمية الترافيق
الفسيل والخبث اجسام عليهم وليها ان ياكل منها بالعرف
ويصح غير متصور فالعجوة ابو بصير فقال اشترى من اشترى
ما لا يبيع الله اشترى من اشترى من اشترى من اشترى من اشترى

كتاب الوفايا

باب الوفايا

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يمشي في عنته وقال
الله عز وجل كتب عليكم اذا اخذتم من الثمن ان تخرجوا الوفايا

Copyright © King Saud University